



وقف النقود بالفائدة في العصر العثماني

د. خضر سلامة

مدير المكتبة الخالدية - البلدة القديمة القدس

تقديم

الوقف، معناه لغةً: حبس المال عن الامتلاك والتداول من أجل المصالح العامّة، وشرعاً حبس العين المملوكة ملكاً تاماً والتصدّق بمنفعته على ذوي القربى أو غيرهم، ويتم الوقف بأيّ لفظ من الألفاظ التي يعدّها الفقهاء بستةٍ وعشرين لفظاً، وأكثرها استعمالاً «وقفت» أو «حبست»⁽¹⁾، وأحكام الوقف اعتمدت على الاجتهاد والقياس، ولم يرد في القرآن الكريم نصٌّ يشير إلى الوقف، ولكن أحكامه استنبطت من الآية القرآنية رقم 92 من سورة البقرة «لن تنالوا البرّ حتى تنفقوا ممّا تحبون»، والآية 110 من سورة البقرة «ما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله»، وفي الحديث نجد إشارة عن الصدقة الجارية.

(1) الإمام، محمد أسعد الحسيني، المنهل الصافي في الوقف وأحكامه، القدس: وكالة أبو عرفة للصحافة والنشر، 1982، ص: 7.

والوقف أغلبه نوعان، وقفٌ خيرى يصرف ريعه على جهة من جهات البرِّ. مثل المساجد والمدارس والمستشفيات وغيرها من المؤسسات العامة، ويرجع في تاريخه إلى زمن الرسول عليه السلام، حيث أوقفَ سبعة حوائط (بساتين من النخيل) في المدينة المنورة، وكانت لرجل يهودي اسمه مخريق ولم يسلم، وكان مُحِبًّا للنبي وقاتل معه في وقعة أُحد وقتل فيها، وكان أوصى النبي: **إِنْ أُصِبتْ فَأَمْوَالِي لِمُحَمَّدٍ يَضَعُهَا حَيْثُ يَرِيدُ، فَتَصَدَّقَ الرَّسُولُ بِتِلْكَ الْحَوَائِطِ أَيَّ وَقْفِهَا**⁽¹⁾.

أمَّا النوع الثاني: فهو الوقف الذريّ، ولا يمكن تحديد فترة محددة لذلك فحتى الوقف الخيري يمكن أن يستفيد منه الأهل وغيرهم، ولكن يمكن القول إنَّ أوَّلَ وقف ذريّ هو ما قام به الزبير بن العوام، حيث أوقف دوره على سكنى أولاده، وأخرج عن الاستحقاق من تزوّجت من بناته، ويمكن اعتبار هذا الوقف نواة للوقف الذري⁽²⁾.

رغم وجود الوقف بين الأمم قبل الإسلام والذي كان مقصوراً على دور العبادة ووسائلها، ولكنه توسّع وتطوّر بشكلٍ غير محدود في الفترات الإسلامية المختلفة، وأصبح الوقف جزءاً أساسياً من عناصر الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجتمع الإسلامي، ويصعب في كثير من الأحيان فهم عناصر تلك الحياة دون دراسة دور الوقف، لأنه أصبح جزءاً لا ينفصم من نواحي الحياة للسكان مسلمين وغير مسلمين، حيث تمثل دور الوقف في أنَّ السكان أخذوا يشاركون الدولة في القيام بتقديم الخدمات للأهالي، وفي أحيان كثيرة كان الوقف يقوم مقام الدولة ويخفف من العبء الذي كانت تتحمّله، وطبيعيٌّ أنْ دَوَّرَ الوقف اختلف بين ولاية وأخرى، وخاصّة حين بلغ الوقف ذروته في الفترة العثمانية، ففي البلاد المفتوحة مثل بلاد البلقان نجد أنْ دَوَّرَ الوقف أكبر منه في الدول الإسلامية الأخرى⁽³⁾.

(1) الزرقا، مصطفى أحمد، أحكام الأوقاف، عمان، جمعية عمال المطابع التعاونية، 1418/1997، ص: 11.

(2) المرجع السابق، ص: 15.

(3) الأرنأوط، محمد، دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، بيروت: دار الفكر المعاصر، 2000، ص: 7-10.



هذا لا يعني أن مؤسسة الوقف لم تواجه مشاكل، وأن مسيرتها كانت وردية وتؤدي الخدمات المطلوبة منها، فقد بدأ النخر في هذه المؤسسة في العصر المملوكي، وبعد عشر سنوات من حكم المماليك، تولى السلطنة بيبرس البندقداري في سنة 659 / 1260، فأدخل العمل بالمذاهب الأربعة سنة 664 / 1265، وأصبح لكل مذهب قاضي قضاة،⁽¹⁾ وأصبح في كل من القاهرة ودمشق أربعة قضاة للمذاهب الإسلامية، وكل واحد عرف بلقب «شيخ الإسلام»، والقاضي الشافعي هو رئيس القضاة،⁽²⁾ وقد كانت القدس تتبع نائب دمشق إدارياً، وإن كان لها نائب يعين من السلطان، وتختلف الآراء متى تم تأسيس نيابة القدس، يشير مجير الدين الحنبلي إلى أن نيابة بيت المقدس والخليل ترجع إلى سنة 713 / 1313،⁽³⁾ في حين أن القلقشندي يرجع استحداث نيابة بيت المقدس إلى سنة 777 / 1375،⁽⁴⁾ وكان نائب السلطان يقيم في المدرسة الجاولية في عصر مجير الدين⁽⁵⁾ (المدرسة العمرية في عصرنا الحالي)، وقد استغرق الأمر ما ينوف على قرن من الزمن، حتى يتم تنفيذ هذا القرار عملياً في مدينة القدس.

وتوضح لنا مصادر تلك الفترة أن أول رشوة بذلت لتولي القضاء الشافعي في مصر ترجع إلى أكثر من قرن من بعد مرسوم بيبرس، أي لم تورد المصادر أي رشوة قبل سنة

(1) لم يتم تعيين القضاة الأربعة في دمشق دفعة واحدة كما جرى في مصر، انظر: المقرئزي، تقي الدين أحمد، السلوك لمعرفة دول الملوك، تحقيق محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، 1997، جزء 2، ص: 32؛ القلقشندي، أبو العباس أحمد، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، القاهرة: المطبعة الأميرية، 1914، جزء 4، ص: 192.

(2) Michael Winter, «Ottoman Qadis in Damascus during the 16th-18th Centuries,» in Ron Shaham (ed.), Law, Custom, and Statute in the Muslim World: Studies in Honor of Professor Aharon Layish (Leiden: Brill, 2007), p. 88.

(3) مجير الدين الحنبلي، الأنس الجليل في تاريخ القدس والخليل، عمان: مكتبة المحتسب، 1973، جزء 2، ص: 271.

(4) القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، جزء 4، ص: 199.

(5) مجير الدين الحنبلي، جزء 2، ص: 272.

1377 / 779⁽¹⁾، ومن يقرأ عن البذل أو الرشاوى لتقلد المناصب الدينية في تلك الفترة يصاب بالصدمة من تفشي هذه الظاهرة في جميع الوظائف الدينية⁽²⁾، ومن الطبيعي أن ينعكس هذا الوضع على الأوقاف في العصر المملوكي، ويصبح تسريبها منوطاً بدفع المال، لأن هدف العاملين عليها تمثل في جمع المال من كل حذب وصبوب وبأي طريقة كانت، مما قاد إلى تدهور هذه المؤسسة بعد أن سرى الفساد في جميع أركان الدولة وبالتالي كانت نهاية دولة المماليك على يد العثمانيين.

وقف النقود في العصر العثماني:

امتاز الوقف في الدولة العثمانية عما سبقه من العصور الإسلامية بوقف النقود⁽³⁾، ولم يعرف ذلك سابقاً في العالم العربي، وقد بدأ انتشاره في بلاد البلقان ثم انتقل إلى الأناضول بعد فتح القسطنطينية سنة 1453، ومع تمدد الفتح العثماني جنوباً إلى بلاد الشام وفتح البلاد العربية سنة 1517 انتشر هذا الوقف بشكل تدريجي فيها، لأن التقليد الفقهي في هذه البلاد كان أقوى من أن يسمح بمثل هذا الوقف⁽⁴⁾، ويلاحظ أن

(1) أحمد، أحمد عبد الرزاق، البذل والبرطلة زمن سلاطين المماليك: دراسة عن الرشوة، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1979، ص: 98.

(2) أشير إلى بعض من تلك المصادر لمن أراد التوسع أو الاطلاع على هذا الموضوع، حيث وردت كثير من المعلومات والأخبار في صفحات عديدة، ضربت صفحاً عن ذكرها لكثرتها، ومن المصادر التي تعرضت للموضوع بشكل متفاوت التالية: ابن الأثير، أسد الغابة؛ ابن اياس، بدائع الزهور؛ ابن تغرى بردي، النجوم الزاهرة، ابن بسام، نهاية الرتبة في طلب الحسبة؛ ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة؛ ابن خلدون، العبر وديوان المبتدأ والخبر، ابن دقماق، الانتصار بواسطة عقد الأمصار؛ ابن طولون، مفاكهة الخلان.

(3) انظر مقالين عن وقف النقود في كتاب المؤتمر الدولي السابع لتاريخ بلاد الشام، تحت عنوان: الأوقاف في بلاد الشام، المجلد 3، عمان: لجنة تاريخ بلاد الشام، 2008، محمود سعيد الأشقر وزهير غنايم، «وقف النقود في القدس في القرنين العاشر والحادي عشر الهجريين السادس والسابع عشر الميلاديين» ص: 121-143؛ ومقال محمد الأرنؤوط، «وقف النقود في القدس في بداية الحكم العثماني: نظرة في مساهمة المرأة خلال 999-1052 / 1596-1616»، ص: 145-159.

(4) الأرنؤوط، دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، ص: 83.



أغلب حجج وقف النقود التي وردت في سجلات المحكمة الشرعية كانت الأروام أي الأترك، ومن ضمنهم القضاة الذين كان أغلبهم قد تلقوا تعليمهم في استانبول إضافة إلى أنهم ليسوا من المقدسة.

كان الوقف قبل العصر العثماني يعتمد في تمويله على تأجير الأراضي والعقارات الوقفية، سواء كانت دور أو دكاكين أو حمامات أو غير ذلك، من أجل تغطية نفقات المنشآت الخيرية التي أنشئ من أجلها، ولدينا العديد من الأوقاف في المدينة ما زالت تؤدي دورها بصورة أو بأخرى، مثل أوقاف والي الشام تنكز لمدرسته التي تحمل اسمه والواقعة في باب السلسلة، والتي تم الاستيلاء عليها بعد الاحتلال الإسرائيلي، وهي مقرٌ لحرس الحدود الإسرائيلي، ومن أوقافه أيضاً حمام العين في سوق القطانين⁽¹⁾، وحتى في العصر العثماني نجد استمراراً لوقف العقارات، فلدينا أمثلة في المدينة المقدسة، وأشهرها وقف خاصكي سلطان زوجة السلطان سليمان القانوني على التكية التي أقامتها في المدينة⁽²⁾، كما يوجد في المدينة العشرات من الأوقاف الأخرى التي تعود

(1) كتبت العديد من الدراسات عن المدارس المملوكية في القدس، ولمن أراد التوسع أحيله إلى ثلاثة كتب، كامل العسلي، معاهد العلم في بيت المقدس، 1981؛ عبد الجليل عبد المهدي، المدارس في بيت المقدس في العهدين الأيوبي والمملوكي، 2 جزء، 1981؛ 1987؛ Burgoyne, M. H. Mamluk Jerusalem, 1987

(2) لا زالت تكية خاصكي سلطان عاملة حتى عصرنا الحالي في مدينة القدس، وهي عبارة عن مجمع ضخم، ويعرف في المدينة باسم المطبخ السلطاني، ولا يوجد ساكن في المدينة في الأربعة قرون التي حكمتها الدولة العثمانية لم يأخذ شورية وخبز من التكية، نشرت كثيرا من الدراسات عن تكية خاصكي سلطان نقتصر على ذكر البعض منها: غسان محبيش، وقفية خاصكي سلطان في بيت المقدس، رسالة دكتوراة مقدمة لجامعة عين شمس سنة 2004؛

Amy Singer, Constructing Ottoman Beneficence, 2002, P. 117 ; David Myres, «al-Amara al-Amira of K. S. in Ottoman Jerusalem», 2000, vol. 1, 539581-; Heyd, Ottoman Documents in Palestine, 1960, p. 134135-.

Khasseki Sultan, Dated the 24th May 1552» Stephan, St. H. «An Endowment Deed of the 194.-Department The Quarterly of Antiquities in Palestine, Vol. X, No. 4, 1944, Pp. 170 وقد ورد نص الوقفية أيضاً في سجل المحكمة الشرعية رقم 270، ص: 18-27، وألحق بها في نفس

للفترة العثمانية، فقد نشر الباحث يوسف النتشة خمسة وخمسين وقفاً ترجع للفترة العثمانية⁽¹⁾.

ولكن حتى هذه المدارس أو الأوقاف في المدينة وغيرها من الأصفاح وجدت تغطية شرعية وطرق عديدة لتسريبها إلى الناس ولتحديد دورها الذي أُقيمت من أجله، فقد أوجد الفقهاء مصطلح الاستبدال والحكر⁽²⁾ الذي قاد إلى تحويل الكثير من الأوقاف إلى أملاك شخصية، وبالتالي اضمحل دور هذه المؤسسات العريقة، وربما كانت هذه إحدى الأسباب التي أدت إلى انتشار ظاهرة إيقاف النقود فهي لا تفنى مثل العقارات، وعملياً يتم تشغيل المبلغ الموقوف ويبقى ثابتاً، ويتم التصرف في الفائدة أو ربح المبلغ في الصرف على ما أوقف.

اختلف الفقهاء حول جواز أو عدم جواز وقف النقود، وكأي شيء جديد تجد من يوافق ومن يعارض، فقد أيده شيخ الإسلام في الدولة العثمانية القاضي أبو السعود، والذي اعتبر بمثابة المرجعية الأولى للمذهب الحنفي في فترة السلطان سليمان القانوني، معتمداً على أقوال الفقهاء الأحناف السابقين، وقد عرف أبو حنيفة الوقف على أنه «حبس العين على ملك الواقف والتصرف بالمنفعة، وهو يرى عدم لزوم الوقف

السجل ووقفية على العمارة العامة أوقفها السلطان سليمان القانوني وتقع في 6 صفحات، وتاريخها اخر شهر شوال 967.

(1) Natsheh, Yusuf, Ottoman Jerusalem: the living city 1517-1917, Architectural Survey, 2000, part. II.

(2) الاستبدال ظاهرة قديمة في الوقف إجازة الأحناف ورفضه المذهب المالكي، والمقصود به استبدال العقار الخرب بالنقود لشراء آخر صالح أو استبداله بعقار عامر، واستخدم هذا المصطلح لنفي صيغة البيع عن الوقف نظرياً، ولكنه عملياً يعني البيع، والحكر يتم إذا تعذر استبدال الوقف في حال خرابه، ويعني إيجار الوقف بإجرة المثل، وللمحتكر حق البيع والإجارة والتوريث، مع بقاء رغبة الأرض وقفاً يدفع عنها مبلغاً سنوياً للوقف، انظر مقال: خضر سلامة، «انتقال ملكية أراضي الأوقاف بعد صدور التنظيمات: أملاك الألمان في القدس كمثال»، المؤتمر الدولي السابع لتاريخ بلاد الشام، 2006، تحت عنوان، الأوقاف في بلاد الشام، عمان: لجنة تاريخ بلاد الشام، 2008، ص: 409-426.



وجواز الرجوع عنه في حياة الواقف ويورث بعد وفاته»⁽¹⁾، فمثلاً إذا خرب وقف، وأراد المتولي استبداله بالنقود، لشراء عقار آخر للوقف بدل المستبدل، فإن القضية توجه للنائب الحنفي أو الحنبلي، لأن مذهبهم سهل «وافق» على الاستبدال، ولا يعطى الحكم في القضية للمالك أو الشافعي، لأنهم تشدّدوا في الاستبدال، واعتبروه ضياعاً وفناء للوقف⁽²⁾.

أمثلة من وقف النقود

إنَّ أقدم وقف أُطلعتُ على وثيقته وتَمَّ استبداله بالنقود في الفترة العثمانية يرجع إلى سنة 1555، ويتعلق باستبدال قامت به امرأة لأرض في وسطها قصر مبني بالحجارة، ويعرف مكانها بأرض منجك⁽³⁾، وقد أوقفها المفتي عبد العزيز بن محمد الديري على نفسه ثمَّ من بعده على بناته ونسلهن، واستبدلتها ابنته بمبلغ 20 سلطاني ذهب (س. 31، ص: 1/373)، وقد ورد اسم هذا المفتي لدى نجم الدين الغزي، تحت لقب «المفتي الضير»⁽⁴⁾.

(1) ابن عابدين، محمد، رد المحتار على الدر المختار، ج 6، ص: 527.

(2) عبد العزيز الدوري، «مستقبل الوقف في الوطن العربي»، في إبراهيم البيومي غانم (محرر)، نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي: بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2003)، ص: 777-799.

(3) أرض منجك كانت تقع إلى الغرب من جورة العناب، مكان قطعة الأرض التي أقيم عليها حي مونتفيوري لليهود، وهي أرض اشتراها الثري اليهودي السير موشي مونتفيوري في سنة 1850 من أحمد آغا دزدار مدينة القدس، وأقام بها مستوطنة لليهود تعرف باسم «يمين موشيه» وأيضاً «مشكانوت شانانيم»، وقد أنجز بناء الحي في سنة 1860، إضافة إلى بناء طاحونة هواء إلى جوار الحي مازالت في مكانها حتى يومنا، ويمكن مشاهدتها للمسافر من باب الخليل باتجاه بيت لحم، وقد تبعد عن زاوية سور مدينة القدس الجنوبي الغربي حوالي عدة مئات من الأمتار، وتم تحديد الموقع حسب الوثيقة في (سجل 49، ص: 2/538)؛ وحول هذا الحي خارج أسوار القدس انظر، لندمن، شمعون، أحياء أعيان القدس خارج أسوارها في القرن التاسع عشر، تل أبيب: دار النشر العربي، 1984، ص: 4، 33.

(4) المفتي الضير، واسمه عبد العزيز عز الدين الديري، واسم العائلة لاحقاً «الخالدي» المقدس الحنفي

وقف بيرم جاويش

وقد يكون وقف بيرم جاويش في مدينة القدس هو أكبر الأوقاف النقدية في المدينة، وهو من أوائل الوثائق التي وردت في سجلات المحكمة الشرعية في وقف النقود، حيث أوقف 150 ألف درهم في سنة 1545 / 952، وتمَّ إعادة تسجيل الوقفية بعد وفاته في سنة 1559 / 967، والوقف على مكتبه أي الرباط الواقع في طريق الواد والمخصص لتعليم الصبيان⁽¹⁾، والغريب في الأمر أنه لم ينص على تشغيل المبلغ بالمراحة (سجل رقم 56، ص: 647 - 651).

أوقاف القاضي عبد القادر

إنَّ أوقاف القضاة وغيرهم من النخبة في المدينة، تدلُّ على تحسُّن الوضع الاقتصادي في المدينة، فقد جلب الهدوء والازدهار النسبي في المدينة ارتفاع وتيرة التجارة، مما زاد في دخل الأهالي، وخاصة المتعاملين بالتجارة، فمعظم القضاة كان لهم معاملات تجارية، سواء في امتلاك المصابن أو الإتجار بالزيت والصابون أو غير ذلك،⁽²⁾ ونشير إلى الأوقاف النقدية التي قام بها القاضي عبد القادر⁽³⁾.

إنَّ الوقف الذي أوقفه يُعدُّ من الأوقاف الكبيرة في مدينة القدس، ومن الواضح أنَّ

المفتي بالقدس، وقد توفي في مدينة القدس بتاريخ 15 شوال سنة 948 / 1541، انظر: نجم الدين الغزي، الكواكب السائرة، بأعيان المئة العاشرة، تحقيق جبرائيل سليمان جبور، بيروت: منشورات دار الآفاق الجديدة، جزء 2، ص: 170.

(1) Natsheh, Ottoman Jerusalem, lot of pages.

(2) أمنون كوهن، «المشاريع التطويرية في القدس في مستهل الحكم العثماني» في أمنون كوهن (محرر)، القدس: دراسات في تاريخ المدينة (القدس: ياد يتسحاق بن تسفي، 1990)، ص: 134.

(3) اسمه أبي المحاسن عبد القادر بن أبي الخير بن محمد بن أحمد المقدسي الشهير بعرب زاده، ومكث في قضاء القدس أكثر من ثلاث سنوات، وعن حياته وفترة عمله في المحكمة وراثته وسكنه ودوره في قضاء القدس انظر: رسالة دكتوراة خضر سلامة، المحكمة الشرعية في القدس في فترة السلطان سليمان القانوني 1520-1566: الجهاز القضائي والإداري، ص: 74-85.



القاضي عبد القادر كان من الأغنياء، ولم أجد في السجل ما يشير إلى أنه حفيد عائلة ثرية، فأجداده كانوا من الطبقة المتوسطة - إن جاز التعبير -، ومن الواضح أن الغنى الذي تمتع به القاضي هو ثراء حادث وليس متوارثاً، فأوقفه التي أوقفها واستطعنا الاطلاع عليها، تصل إلى الآف الدنانير الذهبية، ونحن لا نتحدث عن الأموال المنقولة من جواهر وملابس وغير ذلك، فأول وقف عمله في غرة شعبان سنة 1573/981، فقد أوقف ألف دينار ذهب على عشرة قراء في الصخرة، على أن يقرأ كل واحد منهم في كل يوم بعد صلاة العصر في الباب القبلي جزءاً من الربعة⁽¹⁾ التي أوقفها، ويهدون ثواب القراءة له ولوالده ولوالدته المرحومة مريم ابنة عبد الله ولأخيه عبد الباقي، والوقفية طويلة وتحتوي على معلومات كثيرة، ومنها نعرف أنه قد عمر المصطبة بجانب مسجد المغاربة⁽²⁾، وعين لها موظفاً للتنظيف والإنارة وإحضار الماء إلى القارئین عليها، كما عين عشرة قراء في المسجد الابراهيمي في الخليل، وثلاثة آخرين في مقام سيدنا داود على جبل صهيون، وتم تعيين قراء لهذه الربعات بأجر شهري، على أن يتم الصرف على القراء من تشغيل المبلغ، وشرط توظيف المال كل عشرة دنانير بإحدى عشرة بالطريقة الشرعية، ويصرف عليهم من المربحة (الفائدة)، وتقسم المرباح ما بين مدينة القدس بواقع 127 ديناراً، وفي الخليل باقي المربح وهو 73 دينار (سجل 55، ص: 514-517)، وبالتالي فقد أوقف 2000 سلطاني ذهب على قراءة القرآن في القدس والخليل ومقام النبي داود، وتفيدنا الوقفية أن والده مدفون في باب الرحمة، وبعد أكثر من سنة من

(1) الربعة وجمعها ربعات، وهي مصطلح تم إطلاقه على الأجزاء الثلاثين التي قسم إليها القرآن، وكان الهدف من ذلك تسهيل القراءة، وتقسيمها على الموظفين الذين يقرأون تلك الأجزاء، بأجرة تدفع من واقف المصحف، وفي العادة كان يوظف 30 قارئ، وتحدد أجرة كل شخص ومكان القراءة ووقتها في الوقفية، انظر: خضر سلامة، المخطوطات القرآنية في المتحف الإسلامي في الحرم الشريف القدس (لندن: دار غارنت للنشر، 2003)، ص: 44.

(2) وتمتد المصطبة من أمام مدخل المتحف الإسلامي الشرقي، ويعرض فيها حالياً أعمدة وتيجان مختلفة وترجع لفترات إسلامية وما قبل الإسلامية، وقسم أخرى من المصطبة يقع على جانبي المدخل الشبالي من المتحف.

الوقفية الأولى، عاد وأوقف 100 سلطاني ذهباً على ستة قُرَّاءٍ في المسجد الأقصى، يقرؤون ما بين صلاتي المغرب والعشاء، وجميع الوقفيات لها نفس الشروط، وأساليب تشغيل المال بالطريقة الشرعية، وأحياناً نجد أن نسبة الفائدة ترتفع، وهذا نابع من تقرير الواقف فهو الذي له صلاحية تحديدها، وبالنسبة للقاضي عبد القادر كان النصُّ يشير إلى أن «العشرة بإحدى عشر في السنة» (سجل 56، ص: 415)، وفي محرم سنة 1575 / 983، أُوقف 360 سلطاني ذهب على 11 قارئاً في زاوية نبي الله داود خارج باب صهيون، على أن يهدى ثواب القراءة لوالده ووالدته وأخيه عبد الباقي، وأن يُصرف عليهم من تشغيل المبلغ (سجل 56، ص: 332-333).

انتشر هذا الوقف بين طبقات المجتمع المختلفة ومن ضمنه النساء، ونورد نصَّ وقفٍ لإحدى السيدات من نهاية القرن السادس عشر، «فقد وقفت الحرمة باتوا خاتون ابنة ولي الدين الرومية الإسطنبولية بتعريف زوجها قدوة الزعماء ايدين بك 100 دينار ذهب سلطاني جديد يعدل كل دينار 40 قطعة سليمانية على أن المتوَّلي على هذا الوقف يعامل في المبلغ المذكور وينميه في كل سنة على صفات متعددة على التكرار والمعاودة في كل سنة بالرهن الوافي أو الصافي القادر الموافي كل عشرة سلطانية باثنى عشر سلطانياً ذهباً معاملة شرعية على الوجه الشرعي بمعرفة حاكم الشرع بالقدس ويقبض ربح كل سنة 20 سلطاني ويصرف الربح لأربعة أنفار ممن يحسنون القراءة في كل سنة من السنين الهلالية في ختام كل ثلاثة أشهر أربعة سلطاني ذهب ويجتمعون كل يوم بعد صلاة الصبح بمقام سيدنا علي رضي الله عنه بالصخرة المشرفة ويقرؤون كل يوم جزء كامل... وعين للقراءة الشيخ علاء الدين بن فتیان الإمام والشيخ العمادي إسماعيل الديري الحنفي والشيخ محمد بن حسن الرووسي والشيخ محمد بن مصلح الدين المجلد تحريراً في ربيع الثاني 1592 / 1001» (سجل 41: ص 181-182، صورة 93-94).



الخاصة

تشير وثائق السجلات إلى الأعمال المختلفة التي كان يقوم بها القضاة ونوابهم والمفتين، مثل شراء الأراضي والعقارات، والوظائف التي كانوا يمارسونها، وتوظيف الأموال بالطريقة الشرعية «الفائض»⁽¹⁾، وغير ذلك، وكان يتم ذلك بينهم وبين جميع أفراد المجتمع بما فيهم أتباع الديانات الأخرى «أهل الذمة»، وخاصة اليهود، ونتيجة للدخل المادي الذي وفرته لهم تلك الأعمال المختلفة، أصبحوا نداءً لطبقة الأثرياء في المدينة، وبالتالي كانوا يتصاهرون معهم، ويشاركونهم بأعمالهم التجارية، واقتنوا الإماء والعبيد والخيول وغير ذلك من زخرف الحياة، والمشكلة التي نشأت من إقراض هذه الأموال للمصلحة تحوّلت إلى الإقراض الشخصي والاستغلال الجشع، صحيح أنّ الفقهاء اللذين أجازوا وقف النقود كان توجههم إلى تنمية أموال الوقف واستمراره، ولكن الآلية في استمرار هذا الإقراض لم تكن تخضع إلاّ للأمانة الشخصية، وهذه إحدى المشاكل التي واجهت المستدينين وأصبح يتحكم بهم متولّي الوقف أو الناظر عليه، فقد أقرض القاضي شرف الدين العسيلي الشافعي نائب الشرع شخصاً خمسة دنانير ذهباً سنة 974/ 1566، وأخذ عليها فائدة 1,5 دينار ثمن جوخة (سجل 49، ص: 4/129)، أي أنّ الفائدة 30% (انظر صورة الوثيقة لاحقاً)، وفي حجةٍ أخرى بلغت قيمة الفائدة 20% حيث قامت زوجة القاضي أبي العون الديري، واسمها أنعام ابنة الحاج بركات بتسجيل حجة دين بمبلغ 24 سلطاني

(1) الفائض، هو إقراض الأموال أو تشغيلها بالفائدة، وكان يتم ذلك بشكل أساسي في وقف النقود، حيث كان ينص على أن تشغل الأموال الموقوفة بالطريقة الشرعية؟، كل عشرة دنانير بإحدى عشر، وأحياناً بإحدى عشر ونصف، وقد ظهر هذا الوقف في الدولة العثمانية للمرة الأولى في مدينة أدرنة سنة 1423، وانتشر في استانبول بعد فتحها، وساعد على انتشاره تأييد شيخ الإسلام والمفتي محمد أبو السعود، وكتب «رسالة في جواز وقف النقود»، ونشرها حديثاً الشيخ عبد العظيم سلهب، مع رسالة لمحمد البركوي تحت عنوان، السيف الصارم في عدم جواز وقف النقود والدرهم، القدس: ملحق مجلة هدى الإسلام للعدد 223، 2015، ومن الجدير ذكره أن الذين أجازوه هم من بعض فقهاء المذهب الحنفي، وعارضه بعض فقهاء المذاهب الأخرى، واعتبروه نوعاً من الربا، وقد كان في القدس 65 وقفية من هذا النوع، انظر: محمد الأرنؤوط، «وقف النقود في القدس خلال الحكم العثماني: نظرة في مساهمة المرأة» في الأوقاف في بلاد الشام منذ الفتح العربي إلى نهاية القرن العشرين: المؤتمر الدولي السابع لتاريخ بلاد الشام 10-14 أيلول 2006 (عمان: لجنة تاريخ بلاد الشام، 2008)، ص: 135-159.

ذهب، أصل المال 20 سلطانيا ذهباً، يتم تسديدها بعد عام، ومبلغ أربعة سلطانيات ثمن حرام مصري ابتاعه من زوجها، وتاريخ الحجة 5 شعبان 974 / 1566 (سجل 49، ص: 4/339)، ونشير أخيراً إلى خمس وثائق تتعلق بتوظيف أموال المفتي الشيخ شرف الدين موسى الديرى، حيث بلغت نسبة الفائدة ما بين 19 إلى 23 % (سجل 49، ص: 433)، وفي المحصلة انتشر توظيف الأموال بهذه الطريق بدرجة كبيرة، والإشكالية أنه لم يكن هناك تحديد لنسبة الفائدة، فمن يقرر ذلك هو صاحب المال وبموافقة القاضي، وأشير إلى ملاحظة أخيرة وهي أنني لم أجد أي حجة في السجلات الأولى للمحكمة الشرعية تتعلق بإقراض المال أو وقف النقود بالفائدة، وكلما تقدّم الزمن في السجل تزداد وتيرة تشغيل المال بهذه الطرق.

استمر توظيف الأموال بالفائدة حتى نهاية الفترة العثمانية ولا فرق بين معتنقي الأديان من الجنسين فكل كان يقرض، حتى انه كان يتم في نهايات القرن التاسع عشر أقراض أموال الأيتام، وأشير إلى مثالين يعودان إلى سنة 1885، فقد كان مدير صندوق الأيتام في القدس أحمد بن محمد أبي الفضل العلمي، وقد استدان من الصندوق كل من أحمد غنام والسيد حسين اسبيتان من قرية الطور نفس المبلغ وهو 750 قرش وثمان ساعة بمبلغ 270 قرش على أن يسدّد الملف بعد ثلاث سنوات، أي أن نسبة الفائدة في هذه السنوات تساوي 36 % (سجل 374، ص: 27؛ 29).

